



نموذج جديد للتفسير



الدكتور أحمد الوائلي



الحديث عن مراحل التفسير القرآني وتطوره، منذ عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى العهود المتأخرة، وإن اتسم بالطابع التاريخي، فإنه يبقى ضرورياً كمدخل وتمهيد للحديث عما آل إليه التفسير، وعن المصادر التي انطلق منها المفسرون، والمناهج التي لونت مذاهبهم، والأهواء التي غشيت تفاسيرهم، فجاءت أحادية الجانب، أدركت جانباً من دلالات الآية، وقصرت عن إدراك باقي جوانبها، تلتقي عند ذلك التقصير جميع الجهود التفسيرية دون استثناء، لأنها وإن نجحت في محاكاة فترة زمنية معينة، فإنها قصرت عن مواكبة القرآن وهو يجري في الزمن والإنسان والكون بجرى الشمس والقمر لتظل ثوابته العقائدية والتشريعية راسخة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والمعارج إذ تقدم لقراءها الأعزاء نموذجاً جديداً للتفسير، بقلم الباحث العلامة الدكتور أحمد الوائلي يسعدها أن ترحب بمناقشة هذا العمل الإبداعي المعاصر وغيره من الأعمال المشكورة، لتحقيق الغاية المرجوة من النظر والتدبر في كتاب الله، على خطى العودة إلى ثقافة إسلامية نقية لا تحجب عن أبصارنا نور القرآن، وهدية المستبين وعلى نهج يتعقب أقصى ما يمكن العقل إدراكه من إشراق القرآن.

التحرير

يتناول القرآن الكريم في مضامينه أبعاد الكون في معايير عامة ومحتوى يضم الدنيا بخيرها وشرها وفي عملية تقييم وإرشاد وتوجيه وبناء لسيد الموجودات - الإنسان - يصوغ منه النموذج الذي تريده الحياة الكريمة كي لا يقع فيما تعافه الإنسانية من زيغ يصادم فطرتها ويهبط بها عن مثوى تتوق إليه فينتهي للذم حياً وللعقاب ميتاً أو قل للذم دنيا وللعقاب أخرى. كل هذه الصفحات التي تشرح ملائسات العاجل والآجل يكتبها ليهدي الإنسان للطريق الأقوم ويجلو الحياة بما فيها.

ومن هذا المنطلق فتفسير القرآن هو شرح لما كتبه القرآن من تعاليم وما حدده من قوانين مفادها استهداف أفضل ما تستطيعه قابلية هذه الحياة إنساناً وحيواناً وجماداً، وبالتالي، ما يترتب عليه من آثار في الحياة الأخرى. تلك صورة مضغوطة عما ينشده التفسير من أهداف. وفي بعد من أبعاد ما اشتملت عليه الحياة نعرض إلى موضوع يمشي مع الإنسانية ما دامت على الأرض حياة. إنها معالجة لشأن من شؤون اليتامى وما يرافقها من مأس تتكرر في كل يوم حيث يموت الآباء ويتركون الأبناء ويؤلى على الأبناء أولياء لإدارة شؤونهم حتى يبلغوا أشدهم. ولما كان المال عصب الحياة كما يقال، وبريقه يغري النفوس الضعيفة، أخذ القرآن الكريم مساراً متميزاً في معالجته، فمس العاطفة من ناحية وحاور العقل من ناحية أخرى واستثار الضمير ليلعب دوره حيناً، كل هذه جندها القرآن لتصارع الطمع ونوازع الهبوط إلى أسفل درك من غلظة المشاعر وفضاظة السلوك حيث سنرى من رائعات التصوير الفني في القرآن في آية اليتامى كيف يرسم القرآن الكريم في أدائه المعبر أبلغ وصف لأكلة أموال اليتامى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (النساء ١٠).

وللقارىء أن يقف عند أداة التأكيد في الآية الكريمة للإشعار بفداحة العقاب الذي ينتظر هؤلاء وأومات إلى ضعة نفوسهم التي تتحكم بها بطون يمكن أن تملأ بغير ذلك وخاطبت عقولهم في ما ينتهون إليه من احتلال في هذه المعادلة المتجاذبة بين طرفين طرفاً منها شعبة بطن لأمد محدود والطرف الآخر مكث في السعير لأمد طويل مما لا يقبل به عقل حصيف. ومهدت لذلك بقوله مثل ﴿ولينخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾. ونبهت ضمائرهم بأن علة الحكم التقريبية أنه مبني على المشتق الذي هو اليتامى. واليتيم ينبغي أن يكون محل الرحمة لا محل الابتزاز. وسنرى في بحوث الآية الكريمة معالجات هذا الحقل التي استهدفتها:

١- البحث الأول: البحث الحضاري:

ولا بد من تبين الجو الذي يحدده سبب النزول قبل تناول البحث الأول، فقد نص المفسرون أنها نزلت فيمن لا يورثون النساء والأطفال لأنهم ضعفاء فكانوا يأكلون أموالهم، ومن هؤلاء مرتد بن زيد من غطفان كان ولياً على ابن أخيه فأكل أمواله. إن السبب في النزول يكشف لنا أن مجتمعهم غارق في سمات البداوة، فهو مجتمع لا تسيره القيم ولا النزعات الإنسانية، وإنما يتحرك بقيم البداوة من استغلال الضعيف عوضاً عن رحمته ومن الامتثال للقوة عوضاً عن الامتثال للحق والقيم الإنسانية فكانوا لا يتورعون عن منع الصغير والمرأة حقهما من الميراث بعقلية الجاهلية الخاضعة لقانون القوة والغلبة وهي العقلية الظلامية المستبدة التي جاهد الإسلام جهاداً متواصلاً لتنويرها والارتفاع بالمجتمع إلى شريعة الله عز وجل حتى تسمو بالإنسان إلى ما أراد له من إحياء خصائصه ومميزاته التي تجعله سيد الكون وتتيظ به إعمار الحياة مادياً ومعنوياً وذلك هو معنى الحياة التي أشار إليها

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ (الأنفال ٢٤). لقد استمرت قيم الجاهلية حتى بعد مجيء الإسلام فلم يكن من السهل تخليص مجتمع من رواسب تقاليدته التي مارسها فترة مديدة تمتد مئات السنين بهذه السرعة. وقد روى لنا تاريخ مجتمع الصدر الأول ما يدعم ما ذكرناه فقد حدث أن مات عبد الرحمن بن ثابت أخو حسان الشاعر وترك زوجة وخمسة إخوة، فأخذ الإخوة الميراث ولم يدفعوا للزوجة شيئاً، ومات أبو طلحة الأنصاري فسطا أبناء عمه على ميراثه وحرموا بناته فاشتكت الأم للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وجاءت الآية تعالج ذلك بقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ (النساء/٧).

٢- البحث الثاني - البحث الفقهي من الآية:

حرمت الآية أكل مال اليتيم ظلماً بهذا القيد وهو قيد احترازي لأن الأكل من مال اليتيم على الصور المباحة مسموح به فإذا لم يكن ظلماً فلا وعيد عليه: كأن يأخذ الولي من مال اليتيم أجر عمله وهي صورة مباحة ويرددها الفقهاء بين قدر حاجته أو قدر عمله وينتهون إلى السماح بأقل الأمرين. أو يأخذ من المال قرضاً يلزم نفسه بإعادته، أو غير ذلك من الصور التي ليس فيها ظلم. وقد اختلفت الآراء فيما يتحقق به أكل المال ظلماً هل هو الكثير أم حتى القليل، فالمعتزلة قالوا: أقل ما يتحقق به الظلم خمسة دراهم لأن الله تعالى توعد على مثلها في آية الكنز، بينما ذهب الأكثر إلى كل ما يحقق معنى المالية قل أو كثر وأصل ذلك أن رجلاً قال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (إن في حجري يتيماً أفاكل من ماله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «بالمعروف غير متائل أو متأصل مالا ولا واق مالك بماله، قال: أفأضربه، فقال: مما كنت ضارباً منه ولدك) أخرجه أحمد بن حنبل

وأبو داود والنسائي كما رواه السيوطي في (الدر المنثور) وللتوسع في ذلك يراجع قوله تعالى في الآية الخامسة من سورة النساء ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا.....﴾ الآية.

وفي معنى الآية يقول إمام المتقين علي (ع) (من أكل مال اليتيم ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ويلحقه وبال ذلك في الآخرة) (أما في الدنيا فإن الله تعالى يقول ﴿وَلِيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ وأما في الآخرة يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾.

والخلاصة: إن من يقوم على أموال اليتيم ويرعاها ويعمل بها سواء كانت ماشية أو تجارة فليس له إلا ما أباحته الشريعة قدر حاجته على رأي، أو قدر عمله - أجر المثل - على رأي آخر، وأقل الأمرين على رأي ثالث. وله الحق في الاقتراض منها على أن يلزم نفسه بالوفاء في تفصيل نص عليه الفقهاء وما عدا ذلك فلا شيء له.

مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

٣ - البحث الثالث - البحث الأصولي:

هذه الآية مما يشيد به علماء الأصول في بحث المفهوم والمنطوق، فالمفهوم: حكم دل عليه اللفظ لا في محل النطق - عكس المنطوق - والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافق ومفهوم مخالف، والذي يهمننا هنا مفهوم الموافقة وحدوده: دلالة اللفظ على ثبوت الحكم الملفوظ للمسكوت عنه وموافقته له بالنفي والإثبات لأنها يشتركان في العلة، وهذه العلة مرة تكون في المفهوم أقوى كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة ٥). فما وراء الذرة وما هو أكثر منها أقوى، ومرة تكون العلة متساوية بين المفهوم والمنطوق كما هو في الآية الكريمة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ...﴾ الآية. التي تدل على حرمة

الإتلاف والإحراق. ويسمى مفهوم الموافقة لحسن الخطاب أو فحوى الخطاب وذلك لأن الحكم الثابت للمنطوق يثبت للمفهوم من روح الخطاب ومعناه ومفهوم الموافقة أو قياس الأولوية حجة عند جميع المسلمين إلا عند بعض الشواذ من الظاهرية. فقد نقل البعض عن ابن حجر في شرحه على البخاري أن بعض الظاهرية قال: (إن المرأة البكر إذا أعلنت رغبتها بالزواج لا يجوز العقد عليها، لأن رسول الله قال: إذن البكر سكوتها) فيجب الاقتصار على النص. مع أن المورد من موارد مفهوم الموافقة والعلة في المفهوم أقوى فإن دل السكوت على رضاها فدلالة إظهار الرغبة أقوى. ومثل هذه الآراء تعم الشريعة بالعقم ولا يشفع لها دعوى الخيطة والاقْتِصَار على النص، لأن الجملة التركيبية هنا قد دلت على الحكم غير المذكور بالملازمة الميينة.



٤ - البحث الرابع - البحث الكلامي:

مركز تحقيقات كميتر علوم ردي

ويثير علماء الكلام مسألة مرتكب الكبيرة هل هو كافر أم هو مسلم عاص؟ وهي من أقدم المسائل التي أثيرت في علم الكلام والذي بسببها انحاز واصل بن عطاء عن حلقة درس الحسن ونشأت فرقة المعتزلة، وتفصيل ذلك معروف في كتب العقائد. ومما يدخل في هذا المسار: مفاد الآية الكريمة التي نشرحها وذلك أن معنى قوله تعالى: ﴿وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (النساء/ ١٠) بناءً على أن معنى التصلية ورد لها مرة بعد أخرى أو بلازمها التي تستلزم الخلود. ولما كان أهل لا إله إلا الله لا يخلدون في النار فمعنى ذلك أن أكل مال اليتيم الذي هو من الكبائر السبعة على معظم الآراء يجعل مرتكبه كافراً وإلا فكيف يخلد في النار إذا كان مسلماً عاصياً. وكان جواب جمهور المسلمين أولاً أن التصلية من معانيها التسخين بقرب النار وثانياً حتى لو فرض أن معناها ملازمة النار فليست ملازمة دائمة وإنما لأمد ثم بعد ذلك تشملهم الشفاعة وإذا فلا خلود ومعه فلا كفر وإنما هي معصية لها عقاب محدود.

وقد استدلووا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (إن أهل النار الذين هم أهلها فيها فإنهم لا يموتون ولا يجسسون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم فأماهم الله إمامة حتى إذا كانوا فحماً أُذِنَ بالشفاعة فجيء بهم فبعثوا على أنهار الجنة ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبئون كما تنبت الحبة في حميل السيل) وواضح مما استدلووا به من هذا أنهم لم يعتبروا مرتكب الكبيرة مخلداً في النار وأنه ممن يعاقب لمدة ثم تدركه الشفاعة. وعلى هذا الرأي جمهور المسلمين وقد استدلووا بأدلة غير ما ذكرناه هنا وهي أدلة مطولة يمكن مراجعتها في كتب الكلام وإنما أردنا بمجرد الإشارة إلى اشتمال الكلام، وهنا ينبغي أن لا يفوتنا معنى التهديد والإشارة إلى المصير المهين الذي يشع من وراء مادة صَلَوَ: فقد أكد عليها القرآن الكريم بسبعة عشر مرة في مختلف الصيغ: تصلية جحيم، وهم أولى بها صلياً، الجحيم صلوه، اصلوها اليوم بما كنتم تكفرون... وهكذا.

5 - البحث الخامس - البحث الأخلاقي:

من أكثر الأمور وضوحاً في التربية الإسلامية بناء الإنسان فوق مستوى الغرائز دون أن تدمر الغريزة وإنما تهذب فقط لتؤدي دورها الذي أنيط بها ولا تتحكم إرادة الإنسان فتصنع منه عبداً لها، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ (الأعراف/٣١). ويقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فإن القلب يموت بهما كالزرع يموت إذا كثر عليه الماء). ويقول الإمام علي (ع) من كانت همته بطنه كانت قيمته ما يخرج منها).

والمتتبع لحضارة العرب يرى بوضوح مدى احتقارهم لمن تغلبه بطنه وتصرعه

شهوته يقول شاعرهم أبو دريد:

لست بأكّال كأكّل العبد ولا بنوأم كنوأم الفهد

وفي ضوء هذا الجو ندرك إعلاء الآية الكريمة أي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (النساء/ ١٠)، وإلا فمن الواضح أن مكان الأكل البطن، ولكن الآية الكريمة تشير إلى عدم توازن هذه المعادلة التي يكون طرف منها التعرض لسخط الله وورود النار والانسلاخ عن الأفق الإنساني الذي يحتم رعاية اليتيم لا أكل ماله، والطرف الثاني إشباع بطن ليس إلا، ومن حرام، فأين هو التوازن في هذه الفعلة، وأين هو موقع الارتفاع من الدنيا من هذا، إنه درك لا تصل إليه نفس كبيرة كما تريد التربية الإسلامية للنفوس. والآية وإن كانت تريد بقوله (يأكلون) مختلف التصرفات بالمال ولكن لما كان معظم ما يصرفه الإنسان هو للطعام خصّه بالأكل وأكدت على تعبير البطن لأن مال ما يؤكل فيها من أشد أنواع القدر.

وفي ذلك صورة من صور تكريم آدمي عن المستوى الحيواني الذي لا يتعدى الغرائز. وهكذا تتناول الآية حياة الإنسان من كل أبعاده وتنظيم شخصيته على الاستقامة في كل مجالات سلوكه وهو معنى التربية القرآنية وجوهرها التي تمد الروح والجسد بكل ما يمكنها تقبله من الكمال والجمال.

